

كتاب الأم

باب الطواف في الثوب النجس والرعايف والحدث والبناء على الطواف .

قال الشافعي C تعالى : فإذا طاف في ثوب نجس أو على جسده نجاسه أو في نعليه نجاسة لم يعتد بما طاف بتلك الحال كما لا يعتد في الصلاة وكان في حكم من لم يطف وانصرف فألقى ذلك الثوب وغسل النجاسة عن جسده ثم رجع فاستأنف ولا يجزيه من الطهارة في نفسه وبدنه وما عليه إلا ما يجزيه في الصلاة ومن طاف بالبيت فكالصلي في طهارة خاصة وإن رعى أو قاء انصرف فغسل الدم عنه والقيء ثم رجع فبنى وكذلك إن غلبه حدث انصرف فتوضأ ورجع فبنى وأحب إلي في هذا كله لو استأنف (قال) : ولو طاف ببعض ما لا تجزيه به الصلاة ثم سعى أعاد الطواف والسعي ولا يكون له أن يعتد بالسعي حتى يكمل الطواف بالبيت ولو انصرف إلى بلده رجع حتى يطوف ويسعى هذا الطواف على الطهارة وجماع هذا أن يكون من طاف بغير كمال الطهارة في نفسه ولباسه فهو كمن لم يطف قال الشافعي : وأختار إن قطع الطائف الطواف فتناول رجوعه أن يستأنف فإن ذلك احتياط وقد قيل : لو طاف اليوم طوافاً وغداً آخر أجزاء عنه لأنه عمل بغير وقت